

## سنن أبي داود

3245 - حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه قال .

هذا إن ا<sup>١</sup> يارسول الحضرمي فقال A ا<sup>١</sup> رسول إلى كندة من ورجل حضرموت من رجل جاء Y غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي A للحضرمي " ألك بينة ؟ " قال لا قال " فلك يمينه " قال يارسول ا<sup>١</sup> إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال النبي A " ليس لك منه إلا ذاك " فانطلق ليحلف له فلما أدبر قال رسول ا<sup>١</sup> A " أما لئن حلف على مال ليأكله طالما ليلقين ا<sup>١</sup> عزوجل وهو عنه معرض " . K صحيح